

قضايا تجارية

حكم المحكمة يكون في الدفوع على استقلال
ما لم تأمر بضم الدفوع إلى الموضوع

—

المبدأ :

يجوز للمحكمة الحكم في الدفوع على استقلال أو ضمها
إلى الموضوع بشرط أن تبين ما حكمت به في كل من الدفوع
والموضوع .

محكمة التمييز

الدائرة التجارية

جلسة 1997/3/24

وتاريخ الإعلان ووقت حصوله وهو ما نصت عليه المادة 8 من قانون المرافعات وتكون بمنأى عن البطلان.

3 - المقرر أن صورة ورقة الإعلان إذا خلت

مما يشير إلى أنها هي التي قام المحضر بتسليمها للمعلن إليه بأن جاءت مجردة من أي كتابة محررة بخط يد من قام بالإعلان يمكن أن تتخذ أساسا للبحث فيما إذا كانت هي صورة أصل الإعلان الذي وجه إلى المعلن إليه فإن المحكمة لا تعول على هذه الورقة في أنها هي الصورة التي سلمت فعلا له فإذا بان لها من أصل ورقة الإعلان أنه اشتمل على جميع البيانات التي يستوجبها القانون لصحته فإن الدفع ببطلانه يكون على غير أساس... ومن المقرر أيضا في قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن نصت المادة 8 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على بطلان ورقة الإعلان أن لم تتضمن تاريخ الإعلان ووقت حصوله واسم القائم به ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه على كل من الأصل والصور، وإلا أن المادة 19 من القانون المذكور بعد أن نصت على أن يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهرى وضعت قاعدة عامة مؤداها أنه لا يحكم بالبطلان في هذه الحالات إلا إذا ترتب على الإجراء ضرر بالخصم ، ولا يقوم هذا الضرر إذا تحقق الغرض من الإجراء. لما كان ذلك وكان الغرض من إيراد اسم من قام بالإعلان وتوقيعه هو التحقق من صفته واكتساب الورقة صفتها الرسمية، وهو الأمر الذي يتحقق بإيراد هذا البيان في أصل الصحيفة ولو خلت منه صورتها. لما كان ذلك وكانت أصل صحف افتتاح الدعاوى الابتدائية الثلاثة المعلنه للطاعين- وعلى ما سلف

برئاسة السيد المستشار/ محمد يوسف الرفاعي
رئيس المحكمة .

وعضوية السادة المستشارين/ محمد فؤاد بدر،
محمد رشاد مبروك ، محمد علي طيطة، حسين
محمد دياب

(46)

(الطعن رقم 95/139 تجاري)

1 - النص في المادة 83 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن " تحكم المحكمة في الدفوع على استقلال ما لم تأمر بضمهما إلى الموضوع. وعندئذ تبين المحكمة ما حكمت به في كل من الدفع والموضوع " مفاده أنه يجوز للمحكمة الحكم في الدفوع على استقلال أو ضمها إلى الموضوع بشرط أن تبين ما حكمت به في كل من الدفوع والموضوع ... ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة- أن قضاء الحكم ليس هو المنطوق وحده وإنما هو ذات الفصل في النزاع أو في جزء منه أيا كان موضوعه سواء في أسبابه أو في منطوقه وأنه يصح أن يكون بعض المقضي به في الأسباب.

2 - إذ كان الثابت بأصل صحف افتتاح الدعاوى أرقام 519 لسنة 1994 تجاري كلي، 778 لسنة 1994 تجاري كلي، 779 لسنة 1994 تجاري كلي والمعلنة للطاعين أن كل منهما تضمن اسم الموظف الذي باشر الإعلان والمحكمة التي يتبعها وتوقيعه

بيانه - قد اشتملت على البيانات التي استوجبتها المادة 8 من قانون المرافعات فقد تحقق ما قصدته هذه المادة - وتكون بمنأى عن البطلان- ولا ينال من ذلك خلوص صورة هذه الصحف من تلك البيانات - فضلا عن أن الطاعنين من الأول إلى الرابع قد حضروا بوكيل عنهم بالجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى وابدوا دفاعهم ولم يدع جميع الطاعنين وقوع أي ضرر بهم. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون - ويضحى النعي على غير أساس.

4 - المقرر في قضاء هذه المحكمة- أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى من شأن محكمة الموضوع، وهي تستقل ببحث الدلائل والمستندات المقدمة في الدعوى وموازنة بعضها ببعض الآخر وترجيح ما تطمئن إليه فيها وإطراح ما عداه ولو كان محتملا واستخلاص ما تراه أنه متفق مع واقع الدعوى دون رقابة عليها من محكمة التمييز مادام استخلاصها سائغا ومؤسسا على ما هو ثابت في الأوراق ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

5 - من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن الإقرار بحجة قاطعة على المقر فتصبح الواقعة التي أقر بها الخصم في غير حاجة إلى الإثبات - ويأخذ بها القاضي واقعة ثابتة بالنسبة للخصم الذي أقر بها وتضمن الإقرار نزول المقر عن حقه في مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه- وكان استخلاص الإقرار بالحق من الأوراق أو نفي ذلك هو من شئون محكمة الموضوع بشرط أن تبين كيف أفادت الأوراق معنى ما استخلصته وأن يكون هذا البيان سائغا.

6 - من المقرر أن سلطة محكمة الموضوع في تفسير الأحكام التي يحتج بها لديها هي كسلطتها في تفسير سائر المستندات التي يقدمها الخصوم في الدعوى فلها إذا احتج أمامها بحكم أن تأخذ بالتفسير الذي تراه مقصوداً منه دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ وليس عليها إلا أن تبين في أسباب حكمها الاعتبارات المؤدية إلى وجهة نظرها.

7 - المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن المشرع إذا فرض شكلاً معيناً لعقد من العقود- فإن هذا العقد لا يكون صحيحاً إلا إذا استوفى ذلك الشكل- كما لا يكون صحيحاً أي تعديل يدخل عليه إلا أن يكون مستوفياً لذات الشكل لأن الشكلية التي يفرضها القانون في هذه الحالة تتصل بالنظام العام اعتباراً بأنه حين يستلزمها إنما يستهدف بها تحقيق مصلحة عامة- فإذا تخلفت انعدم العقد أو التعديل الذي أدخل عليه ولا يكون له وجود ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك ببطلانه وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

8 - المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع وإن التزمت بالطلبات المطروحة من الخصوم وبالتالي ما تتضمنه من وقائع يقوم عليها الطلب إلا أن لها في هذا الخصوص أن تحكم بما تضمنه نطاق هذا الطلب لزوراً وواقعاً .
المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الوقائع- وعلى ما يبين من الأوراق – تتحصل في ان المطعون ضده الأول بصفته أقام على الطاعنين والمطعون ضدهما الثاني والثالث والممثل القانوني لوزارة التجارة والصناعة بصفته الدعوى رقم 519 لسنة 1994 تجاري كلي بطلب الحكم بإلزام الطاعنين بعدم التعرض له في أعمال الحفظ والإدارة المنوطة به بوصفه الحارس القضائي على تركة المرحوم ... بالنسبة لشركة وكالات ... للملاحة أحد عناصر هذه التركة – وبعدم الاعتداد بأي قرار يصدر من الطاعنين بإنهاء الشركة سالفة الذكر وتصفيتهما – وقال شرحاً لدعواه – أنه بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم 1265 لسنة 1989 استئناف مستعجل بتاريخ 1990/3/6 عين حارساً قضائياً على تركة المرحوم ... -مورث الطاعنين والمطعون ضدهما الثاني والثالث- وذلك لتسليم عناصر هذه التركة وحفظها وإدارتها وتوزيع صافي الربح بين الورثة ووصية المورث للخيرات والتي من بين عناصرها شركة وكالات ... للملاحة التي تسلمها باعتبارها مملوكة بكاملها للمورث بإقرار جميع الورثة ومنهم الطاعنان الأول والثاني اللذان شاركا المورث ظاهرياً كشركاء في عقد تأسيسها – وقد قام الطاعن الثالث مع أبناء الطاعنين الأول والثاني والرابع بتأسيس شركة تحت اسم " شركة ... الدولة للملاحة" لممارسة نفس النشاط الذي تمارسه شركة التركة وسلكت في منافستها المزاحمة غير المشروعة التي أضرت بها مما اضطره إلى إقامة الدعوى رقم 2103 لسنة 1993 تجاري كلي بطلب التعويض عن الأضرار الناشئة فيها بعد – وأن الطاعنين وجهوا دعوة لعقد جمعية عمومية لشركة وكالات ... للملاحة والتي يمثلها بقصد استصدار قرار بإنهاء الشركة وتصفيتهما في حين أنهم لا يملكون ذلك لخضوعها لحرسته- فقد أقام الدعوى للحكم له بطلباته. وبموجب صحيفة ادخل المطعون ضده الأول بصفته- خصما في الدعوى

لسماع الحكم عليه مع الطاعنين بذات الطلبات تأسيساً على أنه قد نشر في الكويت اليوم العدد 145 بتاريخ 1994/3/9 إعلان من إدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة أن الطاعنين تقدموا بطلب حل وتصفية الشركة محل النزاع وتعيين الخصم المدخل مصفياً لها ... وبموجب صحيفة قام المطعون ضده الأول بصفته بإدخال المطعون ضده الأخير الذي عين مصفياً بدلاً من ... كما أقام المطعون ضدهما الثاني والثالثة على الطاعنين والمطعون ضده الأول بصفته حارساً قضائياً على تركة المرحوم... ووكيل وزارة التجارة والصناعة و... الدعويين رقمي 778 لسنة 1994 تجاري كلي ، 779 لسنة 1994 تجاري كلي بطلب الحكم ببطلان الإجراءات التي اتخذت لحل شركتي ... للسفريات والملاحة وتصفيتهما من قبل الطاعنين وقال بياناً لذلك – أن إعلان الطاعنين عن حل وتصفية الشركتين المذكورتين وتعيين مصفياً قضائياً لهما جاء مخالفاً للقانون لأن الشركتين المطلوب حلهما وتصفيتهما كانتا مملوكتين بالكامل لمورثهما وبوفاته في 1988/8/24 أصبحتا من حق الورثة جميعاً ومعهما حصة خيرية بواقع الخمس وليستا مملوكتين للطاعنين ولا يجوز حلهما باعتبار أن كلا من الشركتين ذات مسؤولية محدودة – إلا وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 وعقدي تأسيساً كما لم يثبت أن أي من الشركتين خسرت ثلاثة أرباع أو نصف رأس مالها كما لا يجوز أن ينفرد الطاعنون بعين من أعيانها حتى يتم فرزها وقسمتها بينهم تنفيذاً للحكم الصادر في الدعوى رقم 439 لسنة 1989 الصادر في 1992/5/30 . وبعد أن ضمت المحكمة هاتين الدعويتين الأخيرتين للدعوة الأولى رقم 519 لسنة 1994 تجاري كلي- بتاريخ 1994/12/5 حكمت المحكمة أولاً : برفض الدفع المبيدي من الطاعنين ببطلان إعلانهم بصحيفة الدعوى. ثانياً: الدفع بقبول الدعوى لرفعها من غير ذي

صفة برفض صفة وقبولها . ثالثاً: بقبول إدخال المطعون ضده الأخير خصماً في الدعوى. رابعاً: بعدم الاعتداد بعقدي فسخ وتصفية الشركتين موضوع النزاع المؤرخين 1994/11/16 والموثقين برقمي 9 ، 10 جلد 675. استأنف الطاعون هذا الحكم بالاستئناف رقم 1 لسنة 1995 تجاري وتاريخ 1995/4/10 حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعون في هذا الحكم بطريق التمييز- أودعت نيابة التمييز مذكرة أبدت فيها الرأي بطلب الحكم برفض الطعن. وإذ عرض الطعن على هذه الدائرة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأياً - وطلب الحاضر عن المطعون ضدهما الثاني والثالث رفض الطعن .

المنطوق وحده وإنما هو ذات الفصل في النزاع أو في جزء منه أياً كان موضوعه سواء في أسبابه أو في منطوقه وأنه يصح أن يكون بعض المقضي به في الأسباب- لما كان ما تقدم وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه ضمن أسبابه الرد على الدفيعين المبديين من الطاعنين ببطان إعلانهم بصحيفة الدعاوى الثلاثة وبعدم قبول الدعوى المقامة من المطعون ضده الأول بصفة الحارس القضائي على تركة لرفعها من غير ذي صفة- وإذ قضت المحكمة في هذين الدفيعين والموضوع معا بعد أن أبدى الخصوم دفاعهم وقدموا مستنداتهم. فلا يعيب حكمها عدم الإشارة في منطوقه برفض هذه الدفوع طالما تضمنتها أسباب الحكم - ويضحى النعي على غير أساس.

وحيث أن الطعن أقيم على ثلاثة عشر سبباً ينعي الطاعنون بالأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون - وفي بيان ذلك يقولون أن الحكم لم يبين في منطوقه ما قضى به في الدفيعين المبديين منهم ببطان صحف الدعاوى الابتدائية وبعدم قبول الدعوى الأولى المقامة من المطعون ضده الأول لرفعها من غير ذي صفة. كما لا يبين ان المحكمة أمرت بضم هذين الدفيعين إلى الموضوع أو حكم فيهما على استقلال وهو ما يخالف حكم المادة 83 من قانون المرافعات - بما يعيبه ويستوجب تمييزه.

وحيث أن الطاعنين ينعون بالسببين الثاني والثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق وفي بيان ذلك يقولون أنهم دفعوا أمام محكمة الموضوع ببطان إعلانهم بصحف الدعاوى الثلاث وذلك لخلوها من تاريخ الإعلان التي حصل فيه اسم القائم به ووظيفته والجهة التابع لها وأن الصور المسلمة إليهم جاءت خلواً من توقيع القائم بالإعلان واسم المستلم عن المعلن إليهم وهو بطلان متعلق بالنظام العام لا يصححه حضورهم بالجلسة. وإذ ذهب الحكم إلى اعتبار هذه الصور أوراقاً رسمية وحجة على الكافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته ما لم يتبين تزويرها بالطرق القانونية ورتب على ذلك رفض الدفع المبدى منهم ببطان هذه الصور لعدم قيام الدليل على أنها الأوراق المطلوبة - فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه .

وحيث أن هذا النعي مردود ، ذلك أن النص في المادة 83 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن " تحكم المحكمة في الدفوع على استقلال ما لم تأمر بضمهما إلى الموضوع. وعندئذ تبين المحكمة ما حكمت به في كل من الدفع والموضوع " مفاده أنه يجوز للمحكمة الحكم في الدفوع على استقلال أو ضمها إلى الموضوع بشرط أن تبين ما حكمت به في كل من الدفوع والموضوع... ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن قضاء الحكم ليس هو

وحيث أن النعي في شقه الأول غير صحيح، ذلك أن الثابت بأصل صحف افتتاح

الدعاوى أرقام 519 لسنة 1994 تجاري كلي، 778 لسنة 1994 تجاري كلي والمعلنة للطاعنين أن كل منهما تضمن اسم الموظف الذي باشر الإعلان والمحكمة التي يتبعها وتوقيعه وتاريخ الإعلان ووقت حصوله وهو ما نصت عليه المادة 8 من قانون المرافعات وتكون بمنأى عن البطلان. وفي شقه الثاني مردود، ذلك ان المقرر أن صورة ورقة الإعلان إذا خلت مما يشير إلي أنها هي التي قام المحضر بتسليمها للمعلن إليه بأن جاءت مجردة من أي كتابة محررة بخط يد من قام بالإعلان يمكن أن تتخذ أساساً للبحث فيما إذا كانت صورة أصل الإعلان الذي وجه إلى المعلن إليه فإن المحكمة لا تعول على هذه الورقة في أنها هي الصورة التي سلمت فعلاً له فإذا بان لها من أصل ورقة الإعلان أنه اشتمل على جميع البيانات التي يستوجبها القانون لصحته فإن الدفع ببطلانه يكون على غير أساس... ومن المقرر أيضاً في قضاء هذه المحكمة- أنه ولئن نصت المادة 8 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على بطلان ورقة الإعلان ان لم تتضمن تاريخ الإعلان ووقت حصوله واسم القائم به ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه على كل من الأصل والصور، وإلا أن المادة 19 من القانون المذكور بعد أن نصت على أن يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهرى وضعت قاعدة عامة مؤداها أنه لا يحكم بالبطلان في هذه الحالات إلا إذا ترتب على الإجراء ضرر بالخصم، ولا يقوم هذا الضرر إذا تحقق الغرض من الإجراء. لما كان ذلك وكان الغرض من إيراد اسم من قام بالإعلان وتوقيعه هو التحقق من صفته واكتساب الورقة صفتها الرسمية، وهو الأمر الذي يتحقق بإيراد هذا البيان في أصل الصحيفة ولو خلت منه صورتها. لما كان ذلك وكانت أصل صحف افتتاح دعاوى الابتدائية الثلاثة المعلنة للطاعنين - وعلى ما سلف بيانه - قد اشتملت على البيانات التي

استوجبته المادة 8 من قانون المرافعات فقد تحقق ما قصدته هذه المادة - وتكون بمنأى عن البطلان - ولا ينال من ذلك خلو صورة هذه الصحف من تلك البيانات- فضلاً عن أن الطاعنين من الأول إلى الرابع قد حضروا بوكيل عنهم بالجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى وأبدوا دفاعهم ولم يدع جميع الطاعنين وقوع أي ضرر بهم. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون - ويضحى النعي على غير أساس.

وحيث أن الطاعنين ينعون بالسببين الرابع والسابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والثابت في الأوراق وفي بيان ذلك يقولون - أن عقدي فسخ الشركتين موضوع النزاع بقرار من الجمعية العمومية لهما وصدر بالأغلبية العددية للشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأس مالهما عملاً بالمادة 212 من قانون الشركات التجارية وتم توثيق هذيه العقدين بتاريخ 1994/11/16 وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن عقدي الفسخ المذكورين لم يوثقا وأنه لا يجوز لهؤلاء الشريكان تعديل عقد تأسيس الشركتين بتقصير مدتها أو حلها أو تصفيتهما وتعيين مصفي لها- فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه .

وحيث أن هذا النعي في غير محله، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى من شأن محكمة الموضوع، وهي تستقل ببحث الدلائل والمستندات المقدمة في الدعوى وموازنة بعضها ببعض الآخر وترجيح ما تطمئن إليه فيها واطراح ما عداه ولو كان محتملاً واستخلاص ما تراه أنه متفق مع واقع الدعوى ودون رقابة عليها من محكمة التمييز مادام استخلاصها سائغاً ومؤسساً على ما هو ثابت في الأوراق ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها. لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام

قضاءه على أن اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لشركة... للملاحقة... للسفرات المؤرخ 1994/1/31 الذي قرر فيه الطاعون تعديل عقد التأسيس لتقصيره مدة الشركة لغاية 1994/3/15 وتعيين... مصفياً للشركة وتحديد مدة التصفية بستة أشهر وغير ذلك من قرارات. وكان تعديل عقد تأسيس لم يفرغ في محرر رسمي على النحو الذي يتطلبه القانون ومن ثم يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً لا أثر له وكذا القرارات الصادرة من الجمعية العمومية اللاحقة التي عقدت في 1994/7/25 وتصبح هذه القرارات منعدمة عديمة الأثر - وأضاف الحكم أنه لا يجوز حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا توافرت لهذا الحل الأغلبية اللازمة لتعديل العقد وفقاً لحكم المادة 212 من قانون الشركات وهي الأغلبية العددية للشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأس المال هذا إذا لم يقض عقد الشركة بغير ذلك إلا أن شرط ذلك ألا يصدر القرار عن سوء نية أي موصوما بالغش أو إساءة استعمال السلطة وكان الثابت أن المطعون ضده الأول... عين حارساً قضائياً على شركة المرحوم... بمقتضى الحكم الصادر في الدعوى 1265 لسنة 1989 استئناف مستعجل- وأن الشركتين موضوع النزاع من عناصر الشركة المشمولة بالحراسة القضائية فإن قسمتهما تكون بطريق القضاء أو برضاء الورثة بشأن باقي أعيان الشركة ويكون للحارس الصفة في رفع الدعاوى للمحافظة على الأموال المشمولة بالحراسة القضائية. وخلص الحكم إلى أن ما جاء بمحضري اجتماع الجمعيتين العموميتين مشوباً بسوء النية والتسلط من جانبهم باعتبارهم فريق الأغلبية للأضرار بباقي الشركاء والشركتين إذ امتنع فريق الأقلية عن بيع حصصهما في الشركتين لهما يؤكد سوء النية في جانبهم مما تبطل معه ما اتخذوه من قرارات وما سطره الموثق في العقود المسجلين ويكون الحارس صاحب الصفة في رفع الدعوى بغية المحافظة

على أموال الشركتين وهي أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليه - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعون في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً حول ما استخلصته محكمة الموضوع من أوراق الدعوى وما قدرته في نطاق سلطتها التقديرية وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز .

وحيث أن الطاعنين ينعون بالأسباب التاسع والعاشر والحادي عشر على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه- وفي بيان ذلك يقولون - أن الطاعنين الأول والثاني شريكين للمورث في شركتي النزاع ويمتلكان حصة قدرها 49 % ولم يتنازلا عنها للشركة. وأن لهاتين الشركتين شخصيتهما المعنوية المستقلة عن شخصية باقي شركة المورث. وأن حكم الحراسة القضائية على شركة مورثهم وتعيين المطعون ضده حارساً قضائياً عليها لم تشمل الشركتين موضوع النزاع - وأن قيام الطاعنين الأول والثاني الشريكين فيهما باسناد إدارتها لهذا الحارس بموجب أمر كتابي منهنم أو من وكلاهما لا يعد اتفاقاً ولا تنازلاً منهنما على ملكيتهما لخصصها فيهما ولا إنهاء للشخصية المعنوية والذمة المالية لهاتين الشركتين واندماجهما في الذمة المالية والشخصية القانونية لشركة المورث. ولا يعدو أن يكون مجرد تنازل منهنما عن ريع حصصهما في الشركتين لباقي الورثة لإظهار حسن النية- لم يفرغ في محرر رسمي - وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى أن حصص كل من الطاعنين الأول والثاني في كلا الشركتين قد انتقلت لشركة المورث بإقرارهما العرفي- ورتب على ذلك دخول كامل حصص الشركتين في باقي أعيان شركة المورث وشمول الحراسة القضائية لهما وبالتالي لا يحوز قسمتهما إلا قضاءً أو رضاً من جميع الورثة- فضلاً عن أن ما ذهب إليه الحكم من أن للحارس القضائي الحق في إقامة

دعوى ببطلان تصفية الشركتين وتعيين مصفى قضائي لهما ولو صدر قرار التصفية من أغلبية الشركاء فيهما يكون قد تجاوز حدود مهمة الحارس القضائي التي تقتصر على أعمال الحفظ والإدارة دون أعمال التصرف في هاتين الشركتين - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول الدعوى فإنه يكون معيباً يستوجب تمييزه .

وحيث أن هذا النعي برمته مردود ، ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن الإقرار حجة قاطعة على المقر فتصبح الواقعة التي أقر بها الخصم في غير حاجة إلى الإثبات - ويأخذ بها القاضي واقعة ثابتة بالنسبة للخصم الذي أقر بها وتضمن الإقرار نزول المقر عن حقه في مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه- وكان استخلاص الإقرار بالحق من الأوراق أو نفي ذلك هو من شأن محكمة الموضوع بشرط أن تبين كيف افادت الأوراق معنى ما استخلصته وأن يكون هذا البيان سائغاً ومن المقرر أن سلطة محكمة الموضوع في تفسير الأحكام التي يحتج بها لديها هي كسلطانها في تفسير سائر المستندات التي يقدمها الخصوم في الدعوى فلها إذا احتج أمامها بحكم أن تأخذ بالتفسير الذي تراه مقصوداً منه دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ وليس عليها إلا أن تبين في أسباب حكمها الاعتبارات إلى وجهة نظرها. لما كان ما تقدم وكان البين من مدونات الحكم الصادر في الدعوى رقم 1265 لسنة 1989 مدني مستأنف مستعجل أن المطعون ضده الثاني أقام الدعوى ضد الطاعنين بطلب فرض الحراسة القضائية على أعيان شركة مورثه ومورث الطاعنين المرحوم ... وتعيين حارس قضائي عليها وبين هذه الشركة شركتي النزاع وشركات أخرى على سند في أن الطاعنين أساءوا إدارة هاتين الشركتين - وقضى في هذه الدعوى بإجابة المطعون ضده الثاني لطلباته واناط بالحارس

استلام كافة أعيان الشركة لإدارتها- وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ثبوت ملكية المورث لكامل حصص الشركتين موضوع النزاع وإلى شمول حكم الحراسة القضائية لهاتين الشركتين على ما جاء بإقرار كل من ... و... الطاعنان الأول والثاني- في محضر استلام أعيان الشركة المؤرخ 1990/4/18 - إذ أورد في أقوالهما للحارس القضائي بعد تسليم عقود الشركات المملوكة بنسبة 51 % للمورث أنها مملوكة بالكامل للورثة وأن نسبة 49 % المسجلة باسم عدد من الورثة كان بغرض تأسيس الشركة- المحضر المؤرخ 1992/10/6 الذي تضمن موافقة الشركاء في شركة وكالات ... للملاحه على إدخال جميع الأرباح وما تقرر صرفه من الاحتياطي الإجباري والاختياري في حسابات الشركة باعتبار أن المورث هو المالك لجميع حصص الشركة على أن يقوم الحارس بالتوزيع على الورثة والوصية فور الاستلام- وكذلك ما أقر به الطاعنون بمحضر جلسة لجنة الخبراء في قضية قسمة أعيان الشركة من أن الحصص المسجلة باسم ... - الطاعن الأول والثاني- تعود للورثة - وايضا الكتاب الموجه من الطاعنين إلى الحارس القضائي بعد رفع الاستئناف يقرون فيه أن الشركتين موضوع النزاع مملوكة بالأصل للمورث - وإذ ثبت أن الشركتين تدخلان في أعيان الشركة التي تجري لجنة الخبراء تصفية الحساب بشأنهما وأنهما مشمولتان بالحراسة القضائية - وكانت هذه الأسباب التي ساقها الحكم المطعون فيه استخلاصاً لصدور قرار من الطاعنين بملكية المورث لكامل حصص الشركتين موضوع النزاع وشمولهما للحراسة القضائية - ولا ينال من ذلك من أنه لا يجوز للحارس رفع دعاوى إبطال التصرفات الحاصلة من بعض أصحاب الأموال محل الحراسة- إذ لا يجوز له الإنضمام إلى باقي الملاك في هذه الحالة - ولما كان الثابت أن المطعون ضدهما الثاني والثالث وهما

أحد ملاك الشركتين محل النزاع - قد أقاما الدعويين رقمي 778 لسنة 1994 ، 779 لسنة 1994 تجاري كلي ضد الطاعنين بطلب الحكم ببطلان الإجراءات التي اتخذت لحل هاتين الشركتين وتصفيتهما من قبل الطاعنين - فإن من حق المطعون ضده الأول - بصفته الحارس القضائي على التركة - ومنها هاتين الشركتين الانضمام إلى المطعون ضدهما الثاني والثالث في طلبهما - وقد ضمت هاتين الدعويين لدعوى الحارس القضائي وصدر فيها جميعا الحكم الذي قضى بعدم الاعتداد بعقدي فسخ وتصفية الشركتين موضوع النزاع - فإن النعي على صفة الحارس في إقامة الدعوى الأولى- أيا كان وجه الرأي فيه - يكون غير منتج - ويضحى على غير أساس .

وحيث ان الطاعنين ينعون بالأسباب الخامس والسادس والثامن والوجه الثاني من السبب الثاني عشر على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والثابت في الأوراق - وفي بيان ذلك يقولون أن قانون الشركات التجارية قد خلا من وجوب تسجيل قرارات الجمعية العمومية لأغلبية الشركاء في الشركاء ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بشأن تعديل عقد الشركة لكنه استلزم فقط تسجيل عقد التعديل وهو ما تم بالفعل من جانبهم - وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى بطلان عقدي فسخ هاتين الشركتين على سند من أن قرار الجمعية العمومية لم يفرغ في محرر رسمي فضلا عن أن قرار الأغلبية قد صدر عن سوء قصد وبطريق الغش وإساءة استعمال السلطة بما يعيبه ويستوجب تمييزه.

وحيث أن هذا النعي في جملته مردود، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن المشرع إذا فرض شكلاً معيناً لعقد من العقود- فإن هذا العقد لا يكون صحيحاً إلا إذا استوفى ذلك الشكل - كما لا يكون صحيحاً أي تعديل يدخل عليه إلا أن يكون مستوفياً لذات الشكل لأن

الشكلية التي يفرضها القانون في هذه الحالة تتصل بالنظام العام اعتباراً بأنه حين يستلزمها إنما يستهدف بها تحقيق مصلحة عامة- فإذا تخلفت انعدم العقد أو التعديل الذي أدخل عليه ولا يكون له وجود ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك ببطلانه وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. لما كان ذلك وكان الثابت من محضري الجمعية العمومية غير العادية للشركتين مل النزاع المؤرخ 1994/1/31 أنهما تضمنا تعديل عقدي تأسيسهما بتقصير مدة كل منهما إلى 1994/3/15 وكان هذا التقصير من قبيل تعديل عقديهما عملاً بالمادة 190 من قانون الشركات التجاري الذي استلزم المشرع لإنعقاده إفراغه في محرر رسمي فضلاً عن قيده بالسجل التجاري بدليل ما نصت عليه المادة 137 من القانون المذكور من ضرورة أن يؤشر في السجل التجاري بالقرارات المذكورة في المادة 135 وهي قرارات الجمعية العمومية غير العادية بتعديل عقد شركة المساهمة وفقاً لأحكام القانون... لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببطلان قرار الجمعية العمومية غير العادية المؤرخ 1994/1/31 بشأن تعديل عقدي تأسيس الشركتين محل النزاع بتقصير مدة كل منهما إلى 1994/3/15 ورتب على ذلك بطلان عقدي فسخ هاتين الشركتين المؤرخين 1994/11/16 لأن تعديل عقد التأسيس بتقصير مدة الشركة وتعيين مصفياً عليها وتحديد مدة التصفية وغير ذلك من قرارات لم يفرغ في محرر رسمي على النحو الذي يتطلبه القانون - ومن ثم يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً لا أثر له وكذلك الحال بالنسبة للقرارات الصادرة من الجمعية العمومية اللاحقة والتي عقدت في 1994/7/25 وتعتبر هذه القرارات منعدمة عديمة الأثر - ولا يغير من ذلك الإشارة إلى هذه القرارات في عقد الفسخ الموثق بتاريخ 1994/11/16 الذي جاء بدوره باطلاً لابتنائه على قرارات الجمعية العمومية غير العادية لكلا

الشركتين التي جاءت عديمة الأثر واجبة الاستبعاد. وخلص الحكم إلى أن ما تم إثباته في عقدي الفسخ جاء مشوباً بسوء النية والتسلط من جانب الطاعنين باعتبارهم فريق الأغلبية للأضرار بباقي الشركاء والشركتين بما يبطل ما اتخذته الطاعنون من قرارات وما سطره الموثق في العقدين المسجلين. ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد التزم صحيح القانون ويضحى النعي على غير أساس.

وحيث أن الطاعنين ينعون بالوجه الأول من السبب الثاني عشر والسبب الثالث عشر على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه. وفي بيان ذلك يقولون في شقه الأول طلب المطعون ضدهم الثلاثة الأول في الدعاوى الثلاثة التي أقاموها لم تتضمن طلب عدم الاعتداد بعقدي فسخ وتصفية الشركتين محل النزاع الموثقين بتاريخ 1994/11/16 لأن هذين العقدين لم يكونا قائمين في تاريخ إقامة هذه الدعاوى. وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم الاعتداد بهذين العقدين فإنه يكون قد قضى بما لم يطلبه الخصوم - وحاصل النعي في شقه الثاني أن الطاعنين قدموا في فترة حيز الدعوى للحكم أمام محكمة أول درجة طلباً لإعادة الدعوى للمرافعة وأرفقوا به حافظة مستندات. وإذ رفضت المحكمة طلب إعادة الدعوى للمرافعة فكان يتعين عليها الالتفات عن هذه المستندات التي قدمت في غيبة الخصوم وعدم التعويل عليها. وإذ عول الحكم الابتدائي في قضائه على هذه المستندات وأيده في ذلك الحكم المطعون فيه فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه .

وحيث أن هذا النعي في شقه الأول مردود، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة- أن لمحكمة الموضوع وإن التزمت بالطلبات المطروحة من الخصوم وبالتالي ما تتضمنه من وقائع يقوم عليها الطلب إلا أن لها في هذا الخصوص أن تحكم بما تضمنته نطاق هذا الطلب لزوماً وواقعاً .. لما كان ذلك وكان الثابت من طلبات المطعون ضدهم الثلاثة الأول - المدعين - في الدعاوى الابتدائية الثلاثة أنها تضمنت طلب الحكم بعدم الاعتداد بأي قرار يصدر من الطاعنين بإنهاء الشركتين محل النزاع أو تصفيتهما وبطلان الإجراءات التي تتخذ لهما - ومن ثم يكون طلب عدم الاعتداد بعقدي فسخ وتصفية هاتين الشركتين الموثقين برقمي 9 ، 10 جلد/ 675 بتاريخ 1994/11/16 يدخل في نطاق طلبات المطعون ضدهم الثلاثة الأول ويكون الحكم المطعون فيه قد التزم صحيح القانون ويضحى النعي بهذا الوجه على غير أساس. والنعي في شقه الثاني غير مقبول لأن ما قدمه الطاعنون من مستندات خلال فترة حيز الدعوى للحكم كان في غيبة المطعون ضدهم الثلاثة الأول ومن ثم تتحقق المصلحة في التمسك به للمطعون ضدهم المذكورين لأن هذا الحق مقرر لمصلحة الخصم الذي لم يطلع على هذه المستندات وليس الذي تسبب فيه وقدم المستند في غفلة من خصمه. ومن ثم يضحى النعي غير مقبول. ويكون النعي برمته على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

إغفال الحكم المطعون فيه الرد
على الدفع أو الدفاع

—

المبدأ :

يجب على الطاعن أن يبين في وجه النعي الدفع أو الدفاع أو الطلب الذي أغفل الحكم المطعون فيه الرد عليه وموضعه من الحكم ومدى تأثير إغفال الرد على جوهر ما قضي به ليتسنى لمحكمة النقض معرفة مبلغ قصوره من هذه الناحية .

المحكمة العليا

باسم الشعب
" الدائرة المدنية "

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض ، والإطلاع
على الأوراق والمدولة.

الوقائع

—

تخلص الواقعة في أن المطعون ضده أقام
الدعوى رقم 96/467 أمام محكمة شمال
طرابلس الابتدائية ضد الطاعن والممثل القانوني
لشركة الصرافة والخدمات المالية بصفتيهما قال
فيها: إنه تحصل على موافقة من الجهة المختصة
باستيراد مواد خام وتشغيل لصناعة مواد غذائية
واستصدر بذلك ترخيصاً وفتحت له اعتمادات
عن طريق شركة الصرافة والخدمات المالية
على ثلاث مراحل الأول بتاريخ 1994/12/19
ف ، والثاني والثالث بتاريخ 1995/1/3 ف
وكانت القيمة الإجمالية لهذه الاعتمادات مائة
وثمانية وسبعين ألفاً وثلاثمائة وواحداً وثمانين
ديناراً و915 درهماً على أساس سعر الصرف
الرسمي ثلاثمائة درهم للدولار الواحد ، إلا أن
الطاعن اجبره على دفع مبلغ خمسمائة وسبعة
عشر ألف دينار ودينارين و 536 درهماً أي
على أساس أن التحويل يكون بالسعر التجاري
وبلغ الفارق بين قيمة التحويلات بالسعر الرسمي
والتجاري ثلاثمائة وثمانية وثلاثين ألف دينار
احتفظ بها الطاعن بصفته ولم يردها إليه وانتهى
إلى طلب الحكم برد المبلغ، وقضت المحكمة
بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الأول
لرفعها على غير ذي صفة، ورفض الدعوى
بالنسبة للمدعى عليه الأول لرفعها على غير ذي
صفة. ورفض الدعوى وألزم رافعها
المصاريف.

وقضت محكمة إستئناف طرابلس في
الإستئناف المرفوع من المطعون ضده بقبوله
شكلاً. وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم السبت
18 ربيع الثاني الموافق: 1372.6.5 و.ر/2004
ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ/ يوسف مولود
الحنيش " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة : محمد
إبراهيم الورفلي- سعيد على يوسف - المقطوف
بلعيد إشكال - الطاهر عبد الرحمن القلاي.

وبحضور عضو النيابة بنيابة النقض
الأستاذ: جبريل الفيتوري بن صالح.

ومسجل المحكمة الأخ: أسامة علي
مصباح المدهوني.

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن المدني رقم 47/298 ق

المقدم من: محافظ مصرف ليبيا المركزي
بصفته.

((تنوب عنه / إدارة القضايا))

ضد

الممثل القانوني لتشاركية جفارة لصناعة
العصائر والمواد الغذائية بصفته.

عن الحكم الصادر من محكمة إستئناف
طرابلس ((الدائرة التجارية)) بتاريخ
2000/2/13 ف في الإستئناف رقم 46/70ق.

وبالزام المستأنف عليه بصفته بأن يرد للمستأنف بصفته مبلغاً قدره ثلاثمائة واثنان وثلاثون ألفاً وخمسمائة ودينار واحد و 855 درهماً مع المصاريف ورفض ما زاد على ذلك من طلبات. **[[وهذا هو الحكم المطعون فيه]]**

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2000/2/13 ف وأعلن بتاريخ 2000/4/2 ف وبتاريخ 2000/5/7 ف قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض نيابة عن الطاعن لدى قلم كتاب المحكمة العليا ، مودعاً مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي وبتاريخ 2000/5/10 ف أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضده في اليوم السابق.

أعدت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع برفضه . وبالجلسة أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً.

وحيث يعني الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع من وجوه:-

1- أنه قضي برد قيمة الفروقات بين السعر الرسمي والسعر التجاري الذي كان المطعون ضده قد فتح به الاعتماد وتم دفعه بناء على قرار اللجنة الشعبية العامة المؤرخ 1423/12/21م دون أن يثبت أن هذا الخطاب ينصرف إلى كافة الاعتمادات

التي فتحت قبل صدوره ومنها الاعتماد لحساب المطعون ضده.

2- استدل الحكم المطعون فيه على قضائه بقوله ((إن المطعون ضده أصر على السعر التجاري ودون رضا واختيار منه دون دليل على ذلك)) إذ كان في إمكان المطعون ضده إن يقف إجراءات فتح الاعتماد.

3- استدل الحكم المطعون فيه على خطاب اللجنة الشعبية العامة بوجوب أن يتم التحويل بالنسبة لبعض السلع والمواد الغذائية على أساس السعر الرسمي ، رغم أن الاعتماد الأول فتح قبل الخطاب المذكور الموجه إلى مصرف ليبيا المركزي ولا يسري عليه ولا يقتضي الرد على أساس هذا القرار.

4- أغفل الحكم المطعون فيه الرد على دفعات الطاعن التي كان قد أبدأها أمام محكمة أول درجة ، ولم يأخذ بملاحظاته على تقرير الخبرة ولم يرد على مستنداته التي من شأن التعرض لها أن يتغير معها وجه الرأي في الدعوى.

وحيث إن ما يعني به الطاعن على الحكم المطعون فيه بأسباب الطعن من الأول حتى الثالث غير سديد: ذلك إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برد المبلغ على أساس ما أثبتته الخبر من أن الاعتمادات التي تم فتحها من المطعون ضده تم التحويل بمقتضاها كانت قد نفذت على أساس السعر الرسمي دون التجاري بما لا يكون معه وجه لقبض مبالغ إضافية تجاوز قيمة التحويل ، لما كان ذلك وكان لا يبين من سائر أوراق الطعن أن السعر الذي تم على أساسه التحويل بالنسبة للاعتماد الخاص

لمحكمة النقض معرفة مبلغ قصوره من هذه الناحية.

وحيث إن الطاعن لم يبين أوجه الدفاع التي أبدأها أمام محكمة أول درجة وملاحظاته التي كان قد تمسك بها على تقرير الخبير وأغفل الحكم المطعون فيه الرد عليها فإن وجه النعي يكون قاصراً بما يتعين معه رفضه.

وحيث أنه متى كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون غير قائم على أساس بما يتعين معه رفضه.

فلهذه الأسباب

-

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع برفضه.

بالمطعون ضده ، ومن ذلك الذي تم تنفيذه بتاريخ سابق على قرار اللجنة الشعبية العامة بخطابها إلى مصرف ليبيا المركزي في 1423/12/21 ف كان بسعر أعلى من السعر الرسمي بما يكون معه الحكم المطعون فيه ، وقد قضي برد ما هو غير مستحق واعتبر ما ورد بالخطاب الصادر عن الطاعن بصفته رداً على خطاب شركة الصرافة إقراراً منه بأنه اقتضي من المطعون ضده مبالغ غير مستحقة فإنه يكون بمنأى عن مخالفة القانون بما يتعين معه رفضه.

وحيث إن ما ينعي به الطاعن في السبب الرابع غير مقبول: ذلك أنه يجب على الطاعن أن يبين في وجه النعي الدفع أو الدفاع أو الطلب أو سبب الاستئناف الذي أغفل الحكم المطعون

فيه الرد عليه وموضعه من الحكم ومدى تأثير إغفال الرد على جوهر ما قضي به ليتسنى